

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٠٠٥ لسنة ١٩٥٥
الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ٠٠٥ لـسنة ١٩٥٥ ، الخـاص بالـخدـمة العسكـرـية والـوطـنـية
والـقـوانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٠٠٥
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التصـ الآـتـيـ :

« لا يجوز قيد أي طالب متظاً أو متسباً في أول مراحل الدراسة
بإحدى كليات الجامعات أو إحدى الكليات المعاونة أو الكليات أو المعاهد
أو المدارس العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم إذا جاوزت سنه في أول
ستة من العام الدراسي الذي يتحقق أو يناسب فيه ٢٢ عاماً . على أنه
بالنسبة إلى الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، لا يجوز قيد أي منهم
متظاً أو متسباً في أول مراحل الدراسة بإحدى كليات الأزهر أو بإحدى
الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا المشار إليها إذا جاوزت سنه في أول
ستة من العام الدراسي الذي يتحقق أو يناسب فيه ٢٤ عاماً وذلك كله
ما لم يقدم شهادـ دالةـ عـلـ أـدـائـهـ الخـدـمـةـ الـازـمـيـةـ أوـ إـعـنـاءـ نـهـاـهـ أوـ تـأـجـيلـهاـ
طـبقـاـ لـسـادـةـ ٩ـ أوـ وـضـعـهـ تـحـتـ الطـلـبـ للـدـمـرـةـ فـيـ سـكـنـ لأـعـمـالـ الـوـطـنـيةـ
طـبقـاـ لـلـادـةـ ٢٩ـ أوـ أـنـهـ لـمـ يـهـ الدـوـرـ لـتـجـيـدـ طـبقـاـ لـلـادـةـ ٣٠ـ » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصرى من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـيـبـ سـةـ ١٣٧٨ (١٢ بـنـاـيـةـ سـةـ ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لـسنة ١٩٥٩

بـتـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ اـثـاـنـهـ رقمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ فـيـ شـارـقـةـ
الـضـرـيـبـ عـلـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـاـنـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ جـمـهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ فـيـ شـارـقـةـ عـلـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـاـنـةـ
وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٦ لـسنة ١٩٥٤
المشار إليه التصـ الآـتـيـ :

« مـادـةـ ٨ـ لـلـالـكـ أوـ الـمـشـفـ الـمـكـفـ بـادـاءـ الفـرـامـةـ الـفـرـقةـ طـبقـاـ
لـسـادـةـ ٧ـ أـنـ يـتـظـلـ إـلـىـ مـدـيرـ عـامـ مـصـلـعـةـ الـأـموـالـ الـمـقـرـرـةـ أـوـ مـدـيرـ عـامـ الـجـمـيـعـةـ
الـخـتـصـ بـرـبـطـ وـتـحـصـلـ الـضـرـيـبـ خـلـالـ تـسـعـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـكـافـيـهـ
بـالـأـدـاءـ وـيـكـوـنـ الـفـرـارـ الصـادـرـ فـيـ الـظـلـمـ نـهـاـيـاـ .

عـلـ أـنـهـ بـالـنـسـبـ إـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـفـاعـةـ أـوـ الـقـاعـدـةـ أـوـ إـغـاؤـهـاـ مـنـ الـغـرـيـبـةـ
طـبقـاـ لـسـادـةـ ٢١ـ يـجـوزـ لـلـدـيـرـ الـعـامـ الـخـتـصـ إـغـاؤـهـاـ مـنـ الـدـرـاـمـةـ أـنـ تـفـرـضـ
عـلـيـهـاـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ قـدـيمـ نـظـلـ بـذـلـكـ مـنـ صـاحـبـ الشـارـ .» .

مادة ٢ - يـتـمـ عـادـ تـقـديـمـ الـإـقـارـارـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (١)
مـادـةـ ٦ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ المـشـارـ إـلـيـهـ عـنـ الـمـصـرـ الـعـامـ
لـرـبـطـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ ظـرـفـ هـذـاـ الـقـانـونـ
فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـعـملـ بـهـ فـيـ إـقـليمـ
مـصـرـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـيـبـ سـةـ ١٣٧٨ (١٢ بـنـاـيـةـ سـةـ ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر